صفحة جديدة تبعث على الأمل في الاقتصاد السوري..

الرئيس الأسد يصدر قانون الاستثمار الجديد.. مجال رحب للإنتاج والمشاريع الكبرى

إقامة المشاريع الناجحة بكلف مالية وتشغيلية أقل

| رامز محفوظ

أصدر الرئيس بشار الأسد قانون الاستثمار الجديد رقم(١٨) لعام ٢٠٢١ والذي يضمن تحقيق بيئة استثمارية تشجع رؤوس الأموال الخارجية وتحمي رؤوس الأموال المحلية، وتوفر لها وسطاً مشجعاً ومناسباً لتأسيس الاستثمارات، والمشاريع الصناعية والإنتاجية الكبيرة، وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي يرفع المداخيل المالية للبلاد، ويؤمّن فرص عمل جديدة تعتمد على الخبرات، والمهارات البشرية السوريّة.

ويشمل هذا القانون، المشروع الذي يقيمه المستثمر بمفرده، أو عبر شراكات مع القطاع العام. ويركّز قانون الاستثمار الجديد على العدالة في منح فرص الاستثمار، ومنع احتكاره، وتبسيط إجراءاته الإدارية، ويمنع هذا القانون إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع، أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي.

منح القانون الجديد إعفاءات جمركيةً وضريبيةً غير مسبوقة للمشاريع الاستثمارية، إذ ألغى الرسوم الجمركيّة والماليّة عن مستوردات الآلات والتجهيزات، وخطوط الإنتاج، ووسائط النقل الخدمية للمشاريع الحاصلة على ترخيص استثماري.

أما مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني، وإضافة لإعفائها من الرسوم الجمركية المترتبة على المستوردات من أدوات وتجهيزات إنتاج، فقد أعفيت أيضاً بالمطلق من الضريبة على الأرباح.

كما أعفى القانون الجديد مشاريع المجمعات السياحية والفنادق والمطاعم، ومنشآت الترفيه، ومشاريع الخدمات السياحية من جميع الرسوم الجمركية والماليّة.

وأشار القانون إلى أن المشاريع التنموية ستحظى بإعفاءات بنسبة ٧٥ بالمئة على ضريبة الأرباح لمدة عشر سنوات.

كما منح القانون إعفاءات غير مسبوقة تتراوح نسبتها ما بين ٥٠ إلى ٧٥ بالمئة على ضريبةِ الأرباح لمروحة واسعة من المشاريع الصناعيّة، أهمها مشاريعُ صناعةُ التقنيات، والصناعة الطبية والدوائية، والطاقات المتجددة، وتدوير النفايات والمشاريع الحرفية.. وركز القانون على معيار تصدير الإنتاج والاعتماد على اليد العاملة المحلية.

وحسب القانون الجديد يحكم الاستثمار في الجمهورية العربية السورية عدة مبادئ هي ضمان استقرار سياسة تشجيع الاستثمار في الدولة وحرية الاستثمار ومكافحة الممارسات الاحتكارية والمخلة بالمنافسة والعدالة في منح الفرص الاستثمارية، وفي المعاملة والسرعة والجودة في إنجاز معاملات المستثمرين، وتبسيط الإجراءات ومراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

وتشمل ضمانات الاستثمار وفق القانون الجديد عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي، وعدم نزع ملكية المشروع إلا للمنفعة العامة وبتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع، وفقاً للسعر الرائج بتاريخ الاستملاك، ويسمح للمستثمر بإعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار وذلك إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل، وعدم إخضاع المشروع لأي أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبلاغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، باستثناء ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة، وعدم إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار خلال مرحلة التأسيس، وعدم إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخص المشروع وإعطائه مهلة تسعين يوماً لإزالة المخالفة تبدأ من اليوم التالي لتبلّغه الإنذار ويكون قرار الإلغاء معللاً.

ويحدث حسب القانون مجلس يسمى «المجلس الأعلى للاستثمار» ويتولى مهام إقرار الإستراتيجيات والخطط العامة المتعلقة بالاستثمار، وتعزيز التنافسية وبيئة الأعمال في الاقتصاد السوري، على نحو يتفق مع التوجهات والأهداف التنموية الوطنية، وإقرار الخريطة العامة للاستثمار في الجمهورية العربية السورية، متضمنة المناطق التنموية والقطاعات المستهدفة بالتنمية، على نحو ينسجم مع خطط التنمية الإقليمية، وإحداث المناطق الاقتصادية الخاصة، ودراسة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار واتخاذ ما يلزم بشأنها، والموافقة للجهات العامة على تأسيس شركات مشتركة مع القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع استثمارية وفق أحكام هذا القانون، وإقرار مساهمات تلك الجهات في رؤوس أموال هذه الشركات، وإقرار بدلات إيجار أملاك الدولة الخاصة لأغراض هذا القانون بناء على اقتراح الجهة المعنية، وتحديد الحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة أو رأس المال للمشاريع الاستثمارية في كل منطقة اقتصادية خاصة أو في كل قطاع حيث يلزم، وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين ومآل هذه البدلات، وإقرار ما يلزم لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الاستثمار والمستثمرين، ودراسة التقارير الخاصة بتتبع تنفيذ الخطط العامة للاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها، ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات والخطط المقرّة من المجلس، والموافقة على تعاقد الهيئة مع خبراء لأداء مهام محددة وفق ضوابط يحددها المجلس، ومناقشة المواضيع التي يرفعها مجلس الإدارة وإقرار ما يلزم بشأنها.

وبموجب القانون تُحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى «هيئة الاستثمار السورية»، وتحل محل الهيئة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٠٧ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، يكون مقرها دمشق ويجوز لها إحداث فروع في المحافظات أو مكاتب بقرار من مجلس الإدارة، وتتقاضى الهيئة بدلات لقاء الخدمات التي تقدمها للمستثمرين.

ويحق للمستثمر وفقاً للقانون الجديد تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود حاجة المشروع بعد الحصول على موافقة المجلس في حال تجاوز سقف الملكية، كما يحق له فتح الحسابات المصرفية لمصلحة مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بالإضافة للحصول على التسهيلات الائتمانية لمصلحة مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية، وتحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع إلى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، وتسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين الناظمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

كما يحق للمستثمر في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها، إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

كما يحق للمستثمر طوال مدة المشروع الحصول على تراخيص إقامة له وعائلته ووالديه، والحصول على تراخيص عمل وإقامة للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين، كما يحق له إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه إدخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع، وإضافة لحقوقه يلتزم المستثمر حسب القانون بإعلام هيئة الاستثمار السورية في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز ١٠ بالمئة من رأسمال المشروع، أما في حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق، وإعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية، والتأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية، ومسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد، ودفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة من دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

كما تتم تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وفق الطرق الودية (التوفيق والوساطة)، والتحكيم، والقضاء المختص. ويُشكل قانون الاستثمار الجديد بوابةً اقتصاديةً متطورةً للبلاد، سواء لجهة جذب الاستثمار الخارجي، أو تفعيل الاستثمار المحلي، ويمكّن السوريين من الشروع بمرحلة جديدة من إقامة المشاريع الناجحة بكلف مالية وتشغيلية أقل، ما سينعكس انخفاضاً على أسعار المواد المُنتجة لمصلحة المستهلكين.

- إعفاءات جمركية وضريبية غير مسبوقة للمشاريع الاستثمارية
- لا حجز احتياطياً إلا بحكم قضائي

وزير الاقتصاد: قانون الاستثمار الجديد يوجه استثمار الأموال إلى القطاعات الأهم

إجراءات واضحة وشفافة وتحديد مدد زمنية ملزمة للجهات العامة تجاه المستثمرين

| الوطن

أكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور محمد سامر الخليل أن قانون الاستثمار الجديد رقم «١٨» لعام ٢٠٢١ يعكس سياسة الدولة التنموية ويضمن تحقيق بيئة استثمارية تشجع رؤوس الأموال الخارجية وتحمي رؤوس الأموال المحلية.

ولفت الخليل إلى أن القانون ركز على المشروعات التي تعتمد على الموارد المحلية للحصول على منتجات تلبي احتياجات المواطنين بالدرجة الأولى ومن ثم التوجه نحو التصدير.

وبين أن هناك نقاطاً كثيرة تميز القانون الجديد فيما يتعلق بتوجيه رؤوس الأموال نحو الاستثمار بالقطاعات الأهم من خلال تقديم حزمة من المحفزات والتسهيلات الجمركية والضريبية وغيرها بما يسهم في توسيع قاعدة الإنتاج والخدمات واستثمار الموارد المحلية وتسريع دوران عجلة الاقتصاد وفتح المجال لزيادة فرص العمل وخلق مصادر الدخول ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

وأشار الخليل إلى أن القانون يتيح المجال لإحداث مناطق اقتصادية خاصة بأشكال مختلفة لأغراض تنموية أو التطوير العقاري أو إعادة الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب وقد تكون مناطق تخصصية لتشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية على شكل عناقيد إنتاجية أو خدمية وقد تكون مناطق بملكية خاصة يسمح فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة.

وبين الوزير الخليل أن القانون يركز على مسألة التراخيص وتقديم الخدمات والرد على طلبات المستثمرين بالسرعة والجودة المطلوبين في العمل بما يسهم في إيجاد بيئة جاذبة للاستثمار من خلال مراكز خدمات للمستثمرين ومن خلال أدلة إجراءات واضحة وشفافة مع تحديد المدد الزمنية الملزمة في هذه الأدلة.

وأوضح الخليل أن القانون ركز على آلية تسوية المنازعات مع إدخال الطرق الودية والتحكيم إضافة إلى القضاء المختص، كما أن مواد القانون تؤكد مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة بين جميع المستثمرين إضافة إلى حرية الاستثمار ومنع الاحتكار في مختلف النشاطات الاقتصادية.

قدم قراءة في قانون الاستثمار الجديد

رئيس غرفة صناعة حمص لبيب الأخوان لـ«الوطن»: حوافز مشجعة للاستثمار والقانون جاء ملبياً لظروف المرحلة

حول المزايا والحوافز في قانون الاستثمار الجديد أوضح رئيس غرفة صناعة حمص لبيب الأخوان لـ«الوطن» قائلاً: صدر قانون الاستثمار الجديد مواكباً للحركة الإصلاحية الاقتصادية التي يتصدى لها السيد الرئيس بشار الأسد بعد أن تحقق النصر العسكري بفضل تضحيات الجيش العربي السوري، وهو ما كان ينتظره رجال الأعمال والمستثمرين في قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة وتوليد الطاقة، حيث جاء ملبياً للطموح وإن كان ينتظر من القانون الجديد حوافز ومزايا وإعفاءات أكثر في الوقت الذي ندرك فيه تماماً أن الأولوية لدوران عجلة الإنتاج وإيجاد فرص عمل جديدة دون إغفال أهمية تأمين موارد للخزينة العامة، وهذا ما لمسناه جلياً في القانون ١٨ الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد اليوم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ للبدء في مرحلة الإصلاح الاقتصادي الشامل بعد مرسوم العفو والمراسيم والقرارات التي تحافظ على الليرة السورية وثبات سعر الصرف والمراسيم التي ستصدر لاحقاً في إطار الإصلاح الاقتصادي الشامل.

ويضيف إخوان: كان لنا تجربة طويلة في سورية مع القوانين الناظمة لعملية الاستثمار بدءاً من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ والمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ وحالياً القانون رقم ١٨ الذي صدر مؤخراً، ولدينا تجارب في الاستثمار في مجموعة من الدول العربية.

وقد تضمن القانون الجديد عدداً من المزايا والإعفاءات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اعتماد دليل للإجراءات يتضمن الضوابط والشروط والمعايير الفنية والأعباء المالية وإجراءات الترخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع ومحددة بإطار زمني ملزم، الأمر الذي سيساهم في وضوح الإجراءات وتبسيطها وإنجازها خلال فترة محددة.

- إعطاء ضمانات للمستثمر بعدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي، وعدم نزع ملكية المشروع إلا للمنفعة العامة وبتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع وفقاً للسعر الرائج بتاريخ الاستملاك.

- إحداث مركز خدمات للمستثمرين في المركز والمحافظات وفي المناطق التنموية والتخصصية.

- الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية لجميع مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار.

- إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠ بالمئة من ضريبة الدخل لمشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني.

- تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥ بالمئة من ضريبة الدخل ولمدة ١٠ سنوات للمشاريع التي تقام في المناطق التنموية.

- تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥ بالمئة من ضريبة الدخل ولمدة ١٠ سنوات للمشاريع التي تصدر ٥٠ بالمئة فأكثر من طاقتها الإنتاجية.

- تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠ بالمئة من ضريبة الدخل ولمدة ١٠ سنوات للمشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية:

أ- المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن ٥٠ بالمئة.

ب- المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠ بالمئة.

ت- المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.

ث- المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.

ج- مشاريع الطاقات المتجدد، الأمر الذي سيساهم في حل مشكلة نقص توليد الكهرباء ويساهم في تخفيف فاتورة استيراد المشتقات النفطية وتلوث البيئة.

ح- مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.

خ- مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.

د- المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.

ذ- منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.

ر- المنشآت الحرفية.

- تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حسم ضريبي إضافي لمدة ٥ سنوات مقداره ٥٪ عن كل ١٠٠ عامل سوري الجنسية مشتركين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ألا يزيد الحسم الضريبي على ١٥ بالمئة، ولو أننا كنا نتمنى أن يصل الحسم إلى ٢٥ بالمئة عند تشغيل ٥٠٠ عامل فأكثر ولمدة مفتوحة لتشجيع المشاريع الكثيفة والعمالة.

- اعتبار النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الضريبية والنفقات التي تهدف لتحقيق المسؤولية المجتمعية على ألا تتجاوز ٣ بالمئة من الأرباح الإجمالية، مع اعتقادنا أنه يجب رفع هذه النسبة إلى ١٠ بالمئة لتعزيز مسؤولية رجال الأعمال والمستثمرين تجاه مجتمعهم وتوثيق هذه المساهمات تجاه المسؤولية المجتمعية للاستفادة منها في تخفيض الضريبة على الأرباح الأمر الذي سيؤدي إلى تنظيم المسؤولية المجتمعية ضمن منصة الشؤون الاجتماعية بهدف الوصول للشرائح المستحقة للدعم.

- اعتبار مناطق إعادة الإعمار في حال كانت المناطق متضررة من الحرب مناطق تنموية تستفيد من المزايا والحوافز الضريبية.

- إحداث مركز تحكيم مستقل لدى اتحاد غرف التجارة السورية يسمى «مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم» للنظر في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن الاستثمار.

- إلغاء إجازة الاستثمار حكماً إذا لم يقم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال فترة التأسيس المحددة، ونعتقد أنه يجب أن تتضمن التعليمات التنفيذية أو دليل الإجراءات على أن تقوم الوزارة المختصة بتقييم مراحل تنفيذ المشروع كل ٦ أشهر للتأكد من جديته في الاستثمار وطلب مبلغ تأمين يعاد للمستثمر عند البدء بالاستثمار مثال: طلب تأمين مبلغ ٥٠٠/ ألف دولار للمشاريع التي رأسمالها ٢٥/ مليون دولار.

وختم إخوان قراءته للقانون الجديد قائلاً: إن قانون الاستثمار بصيغته الحالية جاء ملبياً لظروف المرحلة التي تمر بها سورية في مرحلة إعادة الإعمار وإعادة عجلة الإنتاج ويضمن حقوق المستثمرين في عدم الحجز الاحتياطي إلا بموجب حكم قضائي وإن كنا نعتقد أنه يجب إعادة النظر في القانون في ضوء المتغيرات الاقتصادية ونتائج التطبيق العملي للقانون لضمان الوصول إلى النتائج المرجوة في تعزيز ثقافة الإنتاج وزيادة التصدير وتخفيف فاتورة المستوردات.